!ɛpɠa ǐʒ huƨʒFŧDŽllɛ Ă‡Y FŧNjpNjI huΘəFW pǐkΘŧ: hu‡GqɛqpŽllɛ DžɛNjŧY

(Fƨŧpʒnj ƨ ŧNjŧ ÛpəɛRWllɛ huɠpWŧ huŧpƒsDž huƨɛpqj) huǐDŽNjpŽyllɛ I ƒsƨTllɛ

The impact of the Corona pandemic on competition in concluding public deals (a comparative study of the (experience of Algeria, Tunisia and France)

(Iƨžo ţ ɠIlj /p) [1] Ƨ!đdž!ƒ ɣI!Ă Dž]ƒ

(Iƨŏljdž LJŏƶhTŧ!ƒĂh /p.ʊ) [2] Ƨ!đdž!ƒ ɣI!Ă Dž]ƒ

(ƨFƒƨn!ƒ Ü1ŧLjŏƱlj]p ǐƨĂkljdž ŧƶdžɠn) ɣɠ]kljŮƒ ŧnjn (1)

البريد الالكتروني (nekkache.hamza1@gmail.com)

(ƨFƒƨn!ƒ Ü1ŧLjŏƱlj]p ǐƨĂkljdž ŧƶdžɠn) ɣɠ]kljŮƒ ŧnjn (2)

البريد الالكتروني (mounira.boucebaine@student.umc.edu.dz)

ƨTlj!ƒ qŏƨɠk	:ýĂhI!ƒ qŏƨɠk	:ýɠ]ƨŮƒ qŏƨɠk
(Simplified Arabic 10)	(Simplified Arabic 10)	2021/05/28

: ţ GŧDŽllɛ

KɠIsT!ƒ DžfƨhƒKfCfƨnǫ ǏlŻ Kƨ٨D ŧŏFGLjʌk]ƒ ɠZɠuʌĂD KIlP GLjĂƨĂ‡ ŧơFɠn LJǫ ÜLJƨɠIdž!ƒ ƒR‡Ă ǐƨFƒƨn!ƒ yŏƨTk!ƒ ǏlŻ Dižlk]ƒ ɠdždž Ü‡ŏpɠz!ƒ ýɠnŮƒĂ ƧƨƱ!ƒ ƧƵĂ ŧödžĂdžz!ƒ ƨɠTkljƒ ƨƱP LJŻ ŧdžnGlj!ƒ Kɠ]ɠ‡zljŮƒ ŧnjnƒĂdž! ŧsŏ‡dž KfCfƨnǫ ƨlŏ LJD Ü‡ŏƵɠsT!ƒ Dphdž! Gdžfƨkơƒ KljŏGhk þpĂ Ü‡]5GLjdž!ƒ þŻfĂp ƧŏhƱk f lllŏ Gdž LJŏh KfCfƨnÚƒ ljRNj KơĂfƨk .GLjĂƨĂ‡ ΣĂƨŏ5 Ƨh]dž!ƒ LJŭŻÚfĂ ŧ]5GLjdž!ƒ þŻfĂp Ǒƶlŏ Gdž LJŏhĂ ÜLJƨɠIdž!ƒ ǐƨFƒƨn!ƒ yŏƨTk!ƒ LJŏh KpþzkĂ .ŧödžkơ IƨĂƨuʌ‡

:hǐƟƑŧƶllɛ I FDž‡Illɛ

- ŧsŏ‡dž!ƒ KfCfƨnÚƒ - ŧ]5GLjdž!ƒ – ŧödžĂdžz!ƒ KɠIsT!ƒ Dižfƨhƒ – GLjĂƨĂ‡ ŧơFɠn

Abstract:

The Corona pandemic created exceptional situations that affected the procedures for concluding public deals according to the normal methods and deadlines, which required Algerian legislation, as well as comparative,

(mounira.boucebaine@student.umc.edu.dz)Email / (Iƨŏljdž LJŏƶhTŧ!ƒĂh) :ýɠƨdž!ƒ Ƨ!đdž!ƒ - [1]

in respect of the principle of transparency, to adopt adapted measures to face the repercussions resulting from the risk of the spread of the Corona virus.

These procedures ranged between what reduces the application of competition rules, and has varied and varied between comparative Algerian legislation, and what cancels competition rules and pre-announcement as an imperative.

key words: Corona pandemic - Concluding public deals- The competition - adapted procedures

:hƱDŽɑţSDŽ

ǴIƖƽƬ!ƒ ŧ]ƽǴĿjdž!Ghu ƽĿƶkdž!ƒ [1]12-08 Dižp2 LJĂĿjǴI!ƒ LJdž ŧöĿjǴƛ!ƒ IþǴdž!ƒ ǴɳƧþD Ư'ĂƧƶ!ƒ ƳĿƱ LJƵ LJŭƵÚƒ LJdž ƇfþKhƒ ŧ]ƽǴĿjdž!ƒ þƵfĂþ ƽöhƱƠk! ýǴɳdž‡ ŧödžĂdžƶ!ƒ Ű Džƈ ƒ ɯĩ !ƑIƟŬƐ LJPlj ƽĭǴƱŧ Džƈ I ɑIƈ ƑNJdžƈ þĭƵ ÜŧIƽƬĿ! ǑƑǴnjĿj!ƒ OĽjdž!ƒ ŧöǴƐ Ĭ!ǫ ǴĿjǴ‡ Ǵdž!Ă Ü Ĭ DŽNjDŽyƖƐ huƯ‡ƨƖƐ I ƒĭƟéŤT huƨþƑDŽDŽ Njƈ !ƑyƖƐ ƽʒþDŽƖƐ !ƑNJDŽ bƐɑƈ ƽĭyĭ ǴƧƛD ÜŧöƒǴ‡Ŀjƛ]ǫ ǴƵǴƱƯĂD ǴIĿP Ǒk!ƒ ƵĂƧU!ƒ LJǒhu LJdž [2] ŧödž!Ǵƶ!ƒ GĿjĂƧĂ‡ ŧơƒǴɳ IƧĂƧư!Ghu ƳɳĂkƖƒ Ǵdž ĂNjĂ ÜǴǓǴɳdž!ƒ Ƶ]ĿkPdž Ǒƽ ŧödžĂdžƶ!ƒ ǴǴƱĿ]!ƒ ƇfþD Ĭ]Ƶ ŧĿ]Ŀ] ƳĿƱƱkǒ ǴnjdžƒƧhƒ LJD ƧǴhƘƵǴhu) ŧödžĂdžƶ!ƒ ǴǴIƽƬ!ƒ DžfƧhǫ DžǴ‡ơD Ư'ƶhu Ƶöǒ‡k ŧƒƧǴƱ!ƒ ŧǒơƬ!ƒ Ƶ ĂƧU!ƒ IjRNjĂ Ƴ]GĿjkǒ Ǵdžhu Ü(IþþơdžƖƒ ýǴɳƈ LJdžư ǴfĆfƧɳǓƒ LJdž .ŧöƽǴƽTƖfĂ ŧ]ƽǴĿjdž!G‡ ŧöƧNjĂɳ!ƒ GnjFþGhudž LJƵ ǑĿPk!ƒ LJĂþ LJ‡!Ă Ǒƽ ŧ]ƽǴĿjdž!ƒ ŧödžNjD LJdž Ǵ]Ǵ]D ƽƛhuĿjk Ǒnjƽ YĂư'Ădž!ƒ ƒRNj ŧödžNjD LJƵ GdžD LJ‡džǒ Ů ŧ ǒơ ÜǴnjkþĂɳĂ Gnjkǒ!Ǵƶƽ! ǴǒƧ2NjĂɳ ƒƧǴǒƶdž GNjƧGhuƘƵǴhu ŧödžĂdžƶ!ƒ ǴǴIƽƬ!ƒ

ŧĿ]ƽ ĂöĿjĂö 25 ƽƽƒĂdž!ƒ 1429 DižƵ ŧöĿjǴƛ!ƒ ăþǴdžɳ 21 Ǒƽ ɑƧƨdž 12-08 Dižp2 LJĂĿjǴI!ƒ -[1] 19 ƽƽƒĂdž!ƒ 1424 DižƵ Ĭ!ÁŨƒ ăþǴdžɳ 19 Ǒƽ ɑƧƨdž!ƒ 03-03ƨdžŨƒ Dždžkǒ Ă ýþƶǒ Ü2008 ŧĿ]ƽ!ƒ Ü36 þþƶ!ƒ Ümöƨƒƨɳ!ƒ ŧöƨĂnjdžɳ!! ŧödžƽƨ!ƒ Iþǒƨɳ!ƒ Ümƽ]ƽǴĿjdž!Ghu ƽĿƶkdž!ƒĂ 2003 Ăǒ!Ăǒ .2008

Iƨöλdž ŧdžǴƵ ŧǒơƬ ƏƨƒĂƱ ŧ!Ǵơ NJĿjahu 2020 ǑƽĿjǴɳ 30 Ǒƽ ŧödž!Ǵƶ!ƒ ŧơƬ!ƒ ŧdžUĿjdž NJKƽƬĂ -[2] .2020 Σƨǵdž 11 Ǒƽ ŧơƒǴɳ!ƒ Ƶ ƬĂ NJöĿjƵ Ǒƽư'k! KþǴƵ DižλÜǑ!Ăþ!ƒ ƽĿIĿ!

Ü‡ŏ5Ϭ5ΤƒƤZƒĂƤ ŧ5!ϬPʠž! ƒƨƨʰʠž ϬĵĂƨĂ‡ ŧσƤϬη LJʠž ýzηk LJD lƤpϬzkʠž!ƒ Ο!ϬΤʠžĬ! .ŧĬŏĂƱ lƤʠž! ŧσƤϬη!ƒ ljRNj ƨƒƨʠžĬ]ƒ yʠž ŧΤϬP

ƱƤ]DŽĬlε bƑʠžŧYε ăƤʠžʰ ŧlĬzkʠž!ƒ ŧŏ!Ϭ‡TÚƒ ƨϬλk ŧŏFϬĵλ]Ůƒ ŧŏzưĂ!ƒ ljRNj DžϬʠžDĂ üư Ĭʒ hϋĬDŽNjƤŽyĬlε lƒ‰ƨΤĬlε !ε ƤϬε qΥεNj5 ε ĬĬlŧĬlNjFΘDŽ Ĭʒ hυƨʒFʠžDŽĬlε qΥεNj‰Ϭ ÝƑʠžNjƤNjl hυΘƟFШ

ƨĬlkPʠž! ŎĬŏŏĬσk!ƒ Ŏ5ΤĂ!ƒ JnnjĵʠžĬ!ƒ ĬʠžZ Ƥʠžkzĵ]ý ýƟϬ]k!ƒ ƒRNj LJZ ŧhϬηú!Ă ŧnjηƒĂʠž ƨϬƱʰ Ŏ5 lƨƤϬΤ!ƒĂ ŧðʠžĂʠžz!ƒ ΚϬlsΤ!Ϭυ ŧlĬzkʠž!ƒ ŧŏLjĂLjϬl!ƒ f ĂΤLj!ƒ ŧ]ƒƨƤ!ƒ Ĭ!ʰ ĆĂηĬ!ƒ ϬLjŏãkƨƒ ŧʠžϬNj JNFϬkLj Ĭ!ʰ ýΤĂk!ƒ LJʠž LJ‡ʠžkLj ĬkσĂ ÜϬLjĂƨĂ‡ ý‡! LJƨϬlʠž!ƒ yŏƨTk!ƒĂ ĭƨƒƨη!ƒ yŏƨTk!ƒ ĬĬzĆĂư!ƒ ƱŏĬ]k ýŭP LJʠž ŧĵƨϬlʠž!ƒ .Ϭ]ĵƨ5Ă ΣĵĂk LJʠž

ŧŏλσʰ!ƒ ŧpƨĂ!ƒ ljRNj ʠž]lĵ] YĂưĂʠžĬ! ŧŏ]ŏFƨ!ƒ Ylj/Ăη!Ϭυ ʠžϬʠžʰÚƒ ŧ!ĂϬσʠž Ŏ5 NJΤΤPj ŎĵϬλ!ƒĂ Ü‡]5Ϭljʠž!ƒ LJʠž þσŏ Cƒƨη∃‡ lƨϬTk]ŮϬυ ŧĬzkŏ ýĂŪƒ ÜLJŏλσʰʠž Ĭ!ʰ .ŧŏʠžkσ lƨĂƨư‡ ŧ]5Ϭljʠž LJĂþ ŎưƒƨkĬ!

ƑʠžNjƤNjl ƨNjƤĭʒ hυNJϬFШDž üư Ĭʒ hϋʠžDŽNjƤŽyĬlε lƒ‰ƨΤĬlε !ε ƤϬα ƤĭϬε qŧ :üNjŮε KΘϬʠžDŽĬlε

hυƨʒFʠžDŽĬlε DžŽ qΘŧ

مع الانتشار السريع والخطير لفيروس كورونا، سارعت جل الدول إلى التشريع[1] من أجل إقرار مجموعة من الإجراءات الخاصة بالوقاية والحد من انتشاره[1]، مع

26 Ŏ5 qƨƨʠžƒ 69-20 DƤƨ Ĭ RŏsLjk!ƒ DĂ]ƨʠž!ƒ :ăƤəεRШlε UĭƤ]ŧHε :Ĭ!ʰ ll!R Ŏ5 ƨUlƤ -1 CϬhĂ ƨϬΤkljʼn LJʠž ŧϬϬpĂ!ƒ ƨŏhνfƤkυ ŠĬzkʠž!ƒĂ 2020 ŧĵ]l ΣƨϬʠž 21 Š5ƒĂʠž!ƒ 1441 DϬϬZ Yηƨ 2020 ŧĵ]l! 24 ƤþZ ƨʠžŪƒ :Ĭ ƨʠžNjŧHε UĭƤ]ŧHε ÜDžʠžkʠž!ƒĂ ýƤzʠž!ƒ ÜNJkσ5Ϭ‡ʠžĂ (19 þŏ5Ăʠž)ϬĵĂƨĂ‡ ƨʠžŪƒ Ă Ü‡ŏƨĂnjʠžη!ƒ Yƒƨk ýʠžϬ‡υ LJŮĂη!ƒ yϬƤžυ Š Ĭzkʠž!ƒ 2020 ΣƨϬʠž 18 Ŏ5 qƨƨʠž!ƒ ΚƒCƒƨʰʠž Ʊυưυ Š Ĭzkʠž!ƒ 2020 ƨυĂk‡Đ 14 Ŏ5 qƨƨʠž!ƒ 2020 ŧĵ]l! 781 þƤZ ŎʠžĂ‡σ!ƒ LJĂĵϬl!ƒ :Ĭ ƨʼnƤƨllε UĭƤ]ŧHε ¡2 ƨĂ‡ ΣƨϬ]l ΣĂƨŏ5 ƨϬTkljʼn LJʠž þσ!ƒĂ ŎΤlk!ƒĂ ŎƤĂk!Ϭυ ŧΤϬP

(ƨƑƒƨɳ!ƒ)

ذلك كان لزاما على الدولة الاستمرار في توفير الحاجات العامة للمواطنين دون تأجيل، ولمسايرة هذه الظروف تم اتخاذ بعض التدابير المبسطة التي تسمح بابرام الصفقات العمومية وبآجال قصيرة، إلا ن ذلك يؤثر حتما على قواعد المنافسة، لذا نتطرق في المطلب الأول إلى هذه التدابير أو الإجراءات المكيفة، ثم نتناول أثرها على المنافسة بشيء من التعليق والتحليل في المطلب الثاني، وذلك طبعا في التشريع الجزائري والمقارن

!ȼþĠȼ !ƒIΘƈ ƐĭĭIŧ Ĭȝ DžþƑŞDŽllȼNj ăþəȼRWllȼ Uĭþłŧllȼ DžĭĭFĠŧ :üNjŮȼ ƒ ŧUĎŽllȼ

.ƑđNjþNjI hυΘəƑW þƑU'ə Ĭȝ hυĭĐŽNjĐŽyllȼ IƑŞ2Tllȼ

احتراما لمبدأ شفافية الإجراءات في ابرام الصفقات العمومية، اعتنى التشريع الجزائري والمقارن بتحديد اجراءات خاصة بابرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا، حيث تعددت وتباينت هذه الإجراءات من دولة إلى أخرى، نتناولها بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

ăþəȼRWllȼ Uĭþłŧllȼ :üNjŮȼ ƱþƧllȼ

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-237 حدد المشرع الجزائري التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل كورونا[2]، حيث أقر بعض

þõ5Ă‡ ŧơƑĠɳ ŧnjɳƒĂđžυ Ş‌Ŀĵƶkđž!ƒ Ö!ĠɳƶkłŮƒ Ü2020 ΣƧĠđž 23 Õ5 qƧđđž!ƒ 2020-290 ĐžpƧ .19

Ödžþ'Pkłđž y'υ'Ă Ĭkơ'Ă ÜýlĿĵk!ƒ ŧõƧơ' Ş‌öĿĵƶk ÜÖƑƨɳ!ƒ Ă‌Đ ýđžĠT!ƒ Öơ'Ƭ!ƒ ƨɳơ'!ƒ ĠnjłĐƧ ĬĿĵƵĂ -[1] .ĭþłɳ!ƒ þƵĠhk!ƒ KƒĆƒƨɳƒ LJđž ll!R ƨõƐ Ĭ!ǫ....ŧõƑĠĿĵĂkłƒ ýƱƵ Õ5 ŧõđžĂđžƶ!ƒ lƨƒþÚƒĂ KĠłłđđž!ƒ ŧĿĵł KTȼ 31 Ş‌5ƒĂđž!ƒ 1442 ĐžĠƵ ĐžƧơ'đž 12 Õ5 qƧđđž 237-20 ĐžpƧ ÖłĠƑƨ!ƒ ĐžĂłƧđž!ƒ -[2] LJđž ŧõĞpĂ!ƒ ƨĠƱǫ Õ5 ŧõđžĂđžƶ!ƒ KĠlƽƬ!ƒ ĐžƒƧhǫ KƒĆƒƨɳÚ ŧšõ‡đž!ƒ ŧƬĠP!ƒ ƨõhƒÞKĿ! þÞơ'đž!ƒ 2020 Ülŧõ‌Ƨƒƨɳ!ƒ ŧõƧĂnjđžɳĿ! ŧõđžłƧ!ƒ lÞõƧɳ!ƒ ÜNWkơ'5Ġ‡đžĂ (19-þõ5Ă‡) ĠLjĂƧĂ‡ ΣĂƧõ5 CĠhWĂ ƨĠTkĿĵƒ .13 ƒ Ü2020 ŧĿĵł!ƒ Ü51 þÞƶ!ƒ

الاستثناءات في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1]، تمكن المصالح المتعاقدة من تنفيذ الطلب العمومي بما يوافق الاوضاع المترتبة عن جائحة كورونا، وأهم هذه الاستثناءات نذكر:

[illegible]:

في الحالات العادية تنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، إلا انه وفي إطار الوقاية من انتشار جائحة كورونا أقرت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-237 أنه يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي، بموجب مقرر معلل، أن يرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية، ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط للتمكين من مواجهة الظروف.

يهدف ها الإجراء إلى تجاوز الآجال الطويلة المرتبطة بابرام الصفقات العمومية، كالإعلان والطعون والتأشيرة وحتى الرقابة المالية، حيث يتم الشروع في تنفيذ الخدمات أولا، ثم تبرم الصفقة العمومية على سبيل التسوية في أجل لا يتعدى عشرة (10) أشهر[2] ابتداء من تاريخ توقيع المقرر المذكور أعلاه.

يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء سواء في حالة الإعلان عن المنافسة، وقبل اتمام اجراءات الإبرام، أين يتم انطلاق تنفيذ الخدمات ثم تستمر اجراءات الإبرام، ومثال ذلك تحرير الأمر ببداية التنفيذ قبل التأشير على الصفقة من قبل هيئات

---

[1] - [illegible] 247-15 [illegible] 2 [illegible] 1436 [illegible] 16 [illegible] 2015 [illegible] 50 [illegible] 2015.

[2] - [illegible] 247-15 [illegible] 4 [illegible] 12 [illegible] (6) [illegible].

(ƨFfƨnǃf)

الرقابة القبلية، أو في حالة الإجراء دون منافسة أين يتم الاتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد عن طريق تبادل الرسائل في حالة الاستعجال الملح[1].

:ɣþFʅŧƨɛ DžNjqq lƑǴǂU'llɛ hullFΘ UŕƨNjŧ – FŕdžFk

اعتمدت المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على المعيار المالي في تحديدها للطلبات التي لا تكون محل اسشتارة وجوبا[2]، أين يتم اختيار المتعامل المتعاقد دون اجرءات الإعلان والمنافسة، شريطة أن لا تلجأ المصلحة المتعاقدة لنفس المتعامل الإقتصادي ، كما عليها أن تعتمد في تحديد التقدير الإداري المالي لهذه الطلبات على المبلغ الإجمالي[3]، خلال نفس السنة المالية.

إلا أن المادة 3 من المرسوم الرئاسي 20-237، أجازت للمصلحة المتعاقدة القيام بعدة طلبات من نفس الطبيعة مع نفس المتعامل المتعاقد، على أن يتم بموجب مقرر معلل، وهذا ما يؤثر على قواعد المنافسة، خاصة إذا المتعامل الإقتصادي لا يتمتع بوضعية احتكارية.

Ĭ ƨdžNjŧllɛ Uŕĭpʅŧllɛ : Ĭ džFklɛ Ʊpƨllɛ

في إطار معالجة انعكسات الحجر الصحي على سير الصفقات العمومية في مختلف مراحلها، وخاصة في مرحلة الإبرام، سارع المشرع التونسي في إصدار المنشور رقم 10 المؤرخ في 31 مارس 2020، الذي تضمن مجموعة من التدابير التي يتعين على المشترين العموميين اتباعها، ومع استمرار انتشار هذا المرض تم اصدار الأمر

---

[1] - ŧhǴʅ yɳƨdž Ü237-20 ǱʅǴFƨ!f DiĂʅƨdž!f LJdž 2 Ƨ 2 lpǴdž!f Ĭ!ǫ yɳƨf .

[2] - ǴdžǱ5 Wp (1.000.000) LJĂǱĭdž LJƵ ÜǴnjkƶǱhudž YĂdžɳdž ýlk Ǳk!f KǴhdžƱ!f Ǳ ʅơ ÜǴnjƷ!Ǵhudž ɣʅơ ÜǴnjƷ!Ǵhudž YĂdžɳdž ýlk Ǳk!f KǴhdžƱ!f .DiƨfĂ!fĂ KǴʅfƨp!f f Pǰ ǴdžǱ5 Wp (500.000) Ƨ!ǱŧFǴdžʅdžP LJƵĂ ÜdžƨfĂ!fĂ ýǴƷTŪf f Pǰ

[3] - ŧhǴʅ yɳƨdž Ü247-15 ǱʅǴFƨ!f DiĂʅƨdž!f LJdž 27 lpǴdž!f .

الحكومي عدد 811 في 30 أكتوبر 2020 ليحدد بعض الإجراءات الإستثنائية الأخرى[1]، وهو ما نتناوله فيمايلي:

:üDŽƑIIIɛ ĬƟŢIIIɛ ƥШƟIIIɛ ƥƑƲa Ĭȝ hѵĭTNjTƇIIIɛ IɛbɛƥШÜɛ – ÚNjȼ

يترتب على إقرار الحجر الصحي تعليق حركة النقل كليا أو جزئيا، مما يؤثر على التنافس أثناء ابرام الصفقات، لذلك خص المشرع التونسي هذه الفترة بمجموعة من التدابير في إطار المنشور المؤرخ في 31 مارس، وهي:

- **تحيين البرنامج السنوي للصفقات العمومية والجدول الزني لإبرامها بعد تشخيص الطلبات المتأكدة.**
- **الإقتصار على إعلان طلبات العروض التي لا تحتمل التأجيل في هذه الظروف.**
- **تأجيل آجال تقديم العروض بالنسبة لطلبات العروض التي تم الإعلان عنها، أو العدول عنها عند الإقتضاء في هذا الظرف وفي ضوء الأولويات الجديدة.**
- **إقرار عدم علنية جلسات فتح الظروف بالنسبة لجميع طلبات العروض المعلن عنها على ان يتم نشر محاضر فتح الظروف بعدة وسائل[2].**
- **الاعتماد قدر الامكان على التراسل الإكتروني من قبل مختلف لجان تقييم العروض ومراقبة الصفقات العمومية.**

:hѵĭĞŰIIIɛ !RɛNj‡IIIɛ bƑűŧŧsÚ ɣƥƑ]ŧƨÚɛ ƒNj‡ƨȼ ĂIIIa bNjШ‡IIIɛ – ƑĬűžFk

بصفة استثنائية أجاز الامر الحكومي عدد 811 لسنة 2020 لكل من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الصحة والهياكل والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف

---

[1] - Űhѵrhѵ ŧ˙ĺžkűž!ƒ Ü2020 ƨhĂk‡Đ 30 Ŏ5 Ğƨƨűžűž 2020 ŧĿĵ]! 811 ƥƥZ ŎűžÄ‡ơ!ƒ ƨűžŰƒ ŧnjhĞηűž! Iƥ‡ãkűž!ƒ KĞöηĞơ!ƒ ƥ]hѵ ŧIĺžkűž!ƒ ŧðűžÄűžz!ƒ KĞhűžŰ!ƒ Ĭ˙ĺžZ ŧIhŰĿĵűž!ƒ ŧðƑĞĿĵÄk]Úƒ KƒCƒƨηÚƒ Ü‡ð]ĿĵĂk!ƒ ŧðƨĂnjđžηĺ! Ŏđž]ƨ!ƒ ƥƑƒƨ!ƒ ÜĞNjƨĞŢTkĿĵƒ LJđž ƥơ!ƒĂ 2 ƨĂ‡ - ĭƨĞ] ΣĂƨõ5 ŧơƤĞη ƨŰP .2727 f Ü2020 ŧĿĵ] Ü109 ƥƥZ

[2] - KĞlsŢĺ˙! ŎĿĵŰĂ!ƒ ƥŢƨűž!ƒ ÜŰP!ƒ Ĭ˙ĺžZ ŧðűžÄűžz!ƒ KƒCƒƨT!ƒ ŧđžÄUĿĵđž ăÄk]đž Ĭ˙ĺžZ ƨTĿĵ!ƒ ĞnjĿĵđž ɑ!D....ŧ]]ãđž!ƒ ɣƥÄđž Ü‡ðđžÄűžz!ƒ

(ƧƑƒƨɳ!ƒ)

كل منها، اللجوء إلى صيغة الاستشارة عند اختيارها للمشتري العمومي، وذلك بالنسبة الصفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات والمواد والأدوية والمستلزمات الطبية، وكذلك إسداء الخدمات الضرورية المدرجة بقائمة يصادق عليها من قبل وزير الدفاع الوطني ووزير الصحة.

بل وذهب المشرع إلى أكثر من ذلك حين أخضع هذه الاستشارة إلى مجموعة من الأحكام التنظيمية الخاصة، كإنشاء لجنة مشتركة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة الصحة، تطلع بمهام متعددة[1] منها فتح الظروف وتقييم العروض، النظر في مشاريع ملاحق الصفقات، مشاريع الختم النهائي للصفقات، وحتى الإشكاليات والنزاعات المتعلقة بإعداد الصفقات المعروضة عليها وإبرامها وتنفيذها وخلاصها وختمها....

Ǐ ƨƍƿƥƨƖƖƐ ƲǏƥʅƫƖƐ :ƘƖƒƙƖƖƐ ƱƥƨƖƖƐ

ذهب المشرع الفرنسي إلى إصدار جملة من النصوص القانونية المتعلقة بالطلب العمومي في ظل جائحة كورونا[2]، خاصة مع التوجيهات والإرشادت الصادرة عن الإتحاد الأوروبي[3]، أقر من خلالها مجموعة من التدابير المكيفة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، نتطرق إيها في هذا الفرع.

---

[1]- yɳƨƍž Ü2020 ɬĻʅ! 811 ƥƥƵ ǑƍžĂ‡ơ!ƒ ƨžŪƒ ĻJƍž 5¡6¡4 ýƬƽ!ƒ Ǐ!ǫ yɳƨǫ ƨƛ‡Đ ýǒƬƽk! .ƮƄǴʅ

[2]- http://www.marche-public.fr/Covid19-textes.htm :ǑĻĂƨk‡!Úƒ yƥĂƍž!ƒ ƨƨ

[3]- U:Ǐ!ǫ ýǴƛƍž!ƒ ýǒƄʅ ǏƄƵ yɳƨƒ :

Orientations de la Commission européenne sur l’utilisation des marchés publics dans la situation d’urgence liée à la crise de la COVID-19, Communication de la commission - 01/04/20.

la recommandation (UE) 2020/403 de la Commission européenne du 13 mars 2020 relative aux procédures d’évaluation de la conformité et de surveillance du marché dans le contexte de la menace que représente le COVID-19.

:[1]2020-319 !sƥ ƥƀŽŬɛ ƥƑUƋ Ǐƺ hʋ2ǏlDŽllɛ ƥǐǴɛqŧllɛ – ÚNjƈ

بمجرد صدور القانون الإستعجالي بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بمواجهة جائحة كورونا، سارع المشرع في تكييف مختلف الإجراءات الإدارية مع الحالة الصحية الطارئة، لذلك تم وضع تدابير مختلفة لتكييف قواعد منح أو إجراء أو تنفيذ العقود الخاضعة لقانون الطلب العمومي أثناء الأزمة الصحية الناشئة عن وباء كوفيد 19، وذلك بموجب الأمر رقم 319-2020 المؤرخ في 25 مارس 2020، وأهم هذه التدابير نذكر:

- **تمديد المواعيد النهائية لاستلام العطاءات: بالنسبة للإجراءات االسارية لفترة كافية، تحددها السلطة المتعاقدة، باستثناء الحالات التي لا يمكن أن تعاني الخدمات التي يغطيها العقد من أي تأخير.**
- **إمكانية تعديل شروط المنافسة: عندما يتعذر على السلطة المتعاقدة الامتثال لشروط الدعوة إلى المنافسة المنصوص عليها في ملف الأستشارة، فيجوز تعديلها أثناء الإجراء وفقًا لمبدأ المساواة في معاملة المترشحين.**
- **تمديد العقود المنتهية دون الدعوة إلى المنافسة من جديد: وهذا بالنسبة للعقود التي تنتهي آجالها خلال فترة تطبيق هذا الأمر، وهذا عن طريق تعديل آجالها إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في العقد، عندما يتعذر تنظيم عملية تنافسية جديدة.**

في أي حال، لا يجوز أن تتجاوز مدة هذا التمديد تلك الفترة المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر، والتي تتناسب مع المدة اللازمة لإعادة فتح المنافسة.

:[1](ASAP) DžNjƶFs ƥFUƋ Ǐƺ hʋ2ǏlDŽllɛ ƥǐǴɛqŧllɛ – ƒĬƶFk

[1]- Ordonnance n° 2020-319 du 25 mars 2020 portant diverses mesures d'adaptation des règles de passation, de procédure ou d'exécution des contrats soumis au code de la commande publique et des contrats publics qui n'en relèvent pas pendant la crise sanitaire née de l'épidémie de covid 19. JORF n°0074 du 26 mars 2020. Texte n°4.anné 2020.

(ƵFfƶŋ!f)

مع استمرار جائحة كورونا وانعكاساتها المختلفة على كافة الأنشطة العمومية، قام المشرع الفرنسي بتاريخ 7 ديسمبر 2020 بإصدار قانون يتعلق بتسريع وتبسيط النشاط العمومي، تضمن عدة تدابير لتبسيط بعض إجرءات الطلب العمومي خلال حالة الطوارئ الصحي ، وذلك بهدف دعم المتعاملين الإقتصاديين في إطار إعادة بعث النشاط الإقتصادي[2]، نتناول تلك المتعلقة بالحد من المنافسة:

- **الرفع المؤقت للحد الأدنى للطلبات المعفاة من إجراءات الصفقات العمومية، وذلك بالنسبة لصفقات الأشغال والتموين الغدائي، حيث تم رفعها من 40.000 أورو خارج الرسوم إلى 100.000 أورو خارج الرسوم[3]، بغرض تسهيل إجراءات الإبرم وتسريعها، أين يتم اختيار المتعامل الإقتصادي دون الحاجة إلى الإعلان والمنافسة الواسعة.**
- **إدراج أحكام خاصة بالظروف الاستثنائية في قانون الطلب العمومي، أضافت المادة 132 من القانون ASAP الكتاب السابع إلى قانون الطلب العمومي تحت عنوان الأحكام المتعلقة بالظروف الإستثنائية، مستوحاة من الأحكام المطبقة على حالة الطوارئ الصحية المحددة بموجب الأمر رقم 319-2020، والتي أقرت أنه يتم عن طريق مرسوم تنظيم بعض الإجراءات المخففة في ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية، متى ما كان ذلك ضروريا لمواجهة الصعوبات الناجمة عن مختلف الظروف الإستثنائية الطارئة، وهو ما يعتبر مكسبا تشريعيا.**

---

[1] - Loi n° 2020-1525 du 7 décembre 2020 d'accélération et de simplification de l'action publique . JORF n°0296 du 8 Décenbre 2020. Texte n°1.anné 2020

[2] - Fiche technique les mesures commande publique de la loi d'accélération et de simplification de l'action publique, Minstère de l'economie, Des Finances et de la Relance, Direction des Affaires Juridique , P 1.

[3] - ŧöĂöŋ 22Ŏ5 ĂĿƶ!f WƶĠP ƶĂƶĂĐ 70.000 Ĭ!ę NŵƶƵƶ ĂĸĿk ŧöfþŋ ÜýĠƷTŪf KĠlsŢ! ŧŋĿj!Ġŋŋŋŋ 0179 ĂpƶŧöĿjƶs!f ŧöƶĂnjdžŋĿ! ŧödžĿƶ!f lþöƶŋ!f Ü2020-893 ĂpƶĂĿƶdž!f ŲŋĂdžŋ 2020 ŧĿjĿ Ü17 f Ŀj!f ĂpƶÜ2020 ŧöĂöŋ 23 qþöƶĠkŋ.2020.

- **إعفاء بعض صفقات الخدمات القانونية من تطبيق اجراءات الصفقات، باعتبار أن علاقة المحامي والزبون تتسم بحرية اختيار الدفاع، والثقة، التي من الصعب تحقيقها من خلال إجراءات الصفقات العمومية**[1].

hѴNJWƐNjDŽ DŽŸǴ hѴŸDŽNjDŽyƖƐ ǀƒŠƨTƖƐ !ƐpǤǓ hѴƨŸǀDŽƖƐ pŸǴƐɑŧƖƐ :Ǐ‰ƑkƖƐ ƒ‡ƲDŽƖƐ

hѴƨʒF‰DŽƖƐ qǐŸŠŧNj F‰NjpNjǀ hѴƟəFW ǀƒƨƒlyƒ‰Ɛ

بعد أن تطرقنا إلى مختلف التدابير المتخذة لمواجهة جائحة كورونا، في إطار ابرام الصفقات العمومية، والتي اختلف من تشريع إلى آخر، نحاول خلال هذه المطلب تقديم قراءة حول احترام هذه التدابير لمبدأ المنافسة، وذلك من خلال معيارين أساسيين:

hѴƨŸǀDŽƖƐ pŸǴƐɑŧƖƐ ƽŸǴƲŧ üƒFWƆNj üƒFWDŽ DžY :üNjŬƐ ƱpƨƖƐ

إن التحديد الواضح لمجال تطبيق التدابير المكيفة لابرام الصفقات العمومية لمجابهة جائحة كورونا، يضبط خيار المصلحة المتعاقدة في اللجوء إلى اعتماد هذه الإجراءات باعتبارها أكثر بساطة وسرعة مقارنة بالحالات العادية، وبالتالي يحافظ على قواعد المنافسة، إلا أنه وبمعاينة النصوص المذكورة سابقا نجد أن التشريع الجزائري والمقارن لم يتفق تماما في تحديده لمجال التطبيق.

ăpƐƐRWƖƐ ƱpǀDŽƖƐ – ÚNjƈ

ذهب المشرع الجزائري إلى فتح المجال واسعا لتطبيق هذه التدابير، فلم تقتصر أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-237 على صفقات معينة بحكم طبيعتها أو موضوعها، ولا على مصالح متعاقدة دون أخرى، فالمادة الثانية منه أجازت لكل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي الترخيص للشروع في تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة، والمادة الثالثة أجازت لكل المصالح المتعاقدة القيام بعدة طلبات من نفس الطبيعة مع نفس المتعامل المتعاقد، ثم استعمل عبارات مبهمة وفضفاضة

[1] - Fiche technique les mesures commande publique de la loi d'accélération et de simplification de l'action publique , OP CIT, P 4

(ƧFƒƨŋǃƒ)

في المادة العشرة منه التي نصت على: "تطبق أحكام هذا المرسوم على مجموع الخدمات المنفذة، بموجب رخصة من السلطة المؤهلة، في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومحاربته"، فما هي هذه الخدمات؟ ومن هي السلطة المؤهلة؟

أما عن آجال تطبيق التدابير المكيفة، فلم يشر إليها المرسوم الرئاسي لا بصورة صريحة ولا ضمنية، حيث اكتفى بالنص على أن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد التدابير المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته[1]، قد يفهم من ذلك أنه تطبق هذه الإجراءات إلى غاية الحد من انتشار فيروس كورونا، ولكن ماذا ان استمرت هذه الجائحة لفترات طويلة، خاصة مع ظهور العديد من السلالات المتحورة؟

Ť ƨǿǿNjŧHIƐ ƱpƫDŽIIƐ – FŤǿžFk

لم يتخذ المشرع منهجا موحدا في تحديده لمجال وآجال تطبيق التدابير المكيفة، فالنسبة للإجراءات الخصوصية في إطار الحجر الصحي، باعتبارها مجموعة من التدابير التي لا تؤثر كثيرا على المنافسة، بل هي تتوافق مع قواعدها من حيث تمديد الآجال واعتماد الأسلوب الالكتروني، وتوفير الظروف الملائمة للمترشحين من أجل تقديم عروضهم، فكان مجال تطبيقها واسعا حيث يشمل كل من الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات والمنشآت العمومية، وذلك إلى غاية إقرار انتهاء فترة الحجر العام في البلاد[2].

أما بالنسبة للإجراءات المتخذة بموجب الأمر الحكومي عدد 811، فقد كان مجال تطبيقها محكما وواضحا، حتى أنه ضيق، حيث حصر تطبيق أحكام هذا الأمر على قطاعي الدفاع الوطني والصحة فقط، وعلى الصفقات التي يكون موضوعا متعلق باقتناء التجهيزات والمواد والأدوية والمستلزمات الطبية، بالإضافة إلى

---

[1]- ƚhǤƫ yɳƧǿž Ü237-20 ǑƫǤFƧǃƒ DiĂƫƧǿžǃƒ LJǿž ŤǃĂÜƒ IpǤǿžǃƒ.

[2]- ƚhǤƫ yɳƧǿž Ü2020 ΣƧǤǿž 31 Ǒƽ ƬƫƧƋǿžǃƒ 10 ƥpZ ƧĂTŀjǿžǃƒ LJǿž IƧǒPÜƒ IƧIƽǃƒ Ť!ƫ yɳƧƒ.

الخدمات الضرورية المحددة بموجب قائمة يصادق عليها وزيري الدفاع الوطني والصحة.

وبنفس المنهج حدد المشرع التونسي آجال تطبيق أحكام هذا الأمر، فأقر أنه ينتهي العمل بهذا الأمر حال زوال العمل بالإجراءات الاستثنائية لمجابهة خطر انتشار فيروس سارس كوف 2، وفي أجل أقصاه 31 ديسمبر 2021.

هنا نلاحظ أن المشرع التونسي كان صارما في تحديده لمجال وآجال تطبيق التدابير الإستثنائية، حفاظا على المبدأ الأصيل للصفقات العمومية وهو المنافسة.

Ǐ ƨʊƥƥ2ɭɭɛ ƱƥʅDƵɭɭɛ – ƑkɭƑk

كان المشرع الفرنسي أكثر دقة في تحديده لمجال وآجال تطبيق التدابير المكيفة، فأقر من خلال الأمر 319-2020 حقل تطبيق واسع للتدابير المكيفة، فجعلها تطبق بموجب المادة الأولى منه على جميع عقود الطلب العمومي (الصفقات العمومية والامتياز) بل تشمل مختلف العقود الإدارية، كما أنها تطبق على االإجراءات والعقودية السارية، التي انطلقت قبل دخول هذا القانون على حيز التنفيذ، وهي أيضا تطبق على كامل التراب الوطني سواء الإدارة المركزية، الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.

والأمر نفسه بالنسبة لآجال التطبيق، أين حددها بداية بأنها تستمر إلى غاية رفع حالة الطارئ المحددة في المادة 4 من القانون 290-2020، مضاف إليها شهرين، لكن مع استمرار هذه الجائحة و التمديد المتواصل لحالة الطوارئ، أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 560-2020 الذي يحدد آجال الإجراءات الإدارية، قام من خلاله بتعديل الآجال النهائية للعمل بالتدابير المكيفة للأمر رقم 319-2020، وحددها بتاريخ 23 جويلية 2020[1]، كما أقر تاريخ 31 ديسمبر 2022

[1] - Voir Art 4 de l'Ordonnance n° 2020-560 du 13 mai 2020 fixant les délais applicables à diverses procédures pendant la période d'urgence sanitaire. JORF n°0118 du 14 mai 2020. Texte n° 25. Année 2020

(ƨFʃƨɳ!ʃ)

كأخر أجل لتطبيق إجراء الرفع الحد الأدنى للطلبات المعفاة من إجراءات الصفقات العمومية، وذلك في إطار قانون ASAP.

ƑđNjþNjl hʊΘəƑW þƱƠʃ hʊNJWƐNjÐŽĠ hʊƨŕIDŽllƐ þĭĠƐɋŧllƐ ƲƑGŧþƐ DžY : Ĭđ̈FkllƐ ƱþƨllƐ

إن إقرارالمشرع للتدابير المكيفة أو الإستثنائية لإبرام الصفقات العمومية، لا يعتبر بمثابة المبرر لدى لمصلحة المتعاقدة للتخلي عن قواعد المنافسة والشفافية في الحالات العادية، واللجوء متى شاءت إلى الإجراءات المبسطة، بحجة استمرار حالة الطوارئ الصحية الناتجة عن انتشار فيروس كورونا.

لذلك نجد أن التشريع الجزائري، والمقارن، حاول تقييد حرية المصالح المتعاقدة في تطبيقها لهذه الإجراءات المكيفة، فقط إذا ظهرت ضرورتها لمواجهة الصعوبات الناجمة عن الأزمة الصحية العالمية "كورونا".

فحسب المشرع الجزائري، فإن تطبيق التدابير المكيفة يتوقف على التعليل بموجب مقرر أومقررات يصدرها مسؤول المصحلة المتعاقدة[1]، التي يقع على عاتقها التبرير من خلال مقرر معلل ضرورة اللجوء إلى هذه الإجراءت، خاصة مع خضوع صفقات التسوية لهيئات الرقابة الخارجية.

أما المشرع الفرنسي فقد نص بوضوح من خلال المادة الأولى من الأمر رقم 319، أن هذه التدابير لا يمكن الأخذ بها إلا إذا ظهرت ضرورتها في الحد من انتشار الجائحة، أي متى يظهر للمصالح المتعاقدة أو المتعاقدين معها، أنه وبأثر جائحة كورونا لا يمكن العمل بالإجراءات والشروط في الحالات العادية، ففي الأصل لا يشكل هذا الأمر قرينة للقوة القاهرة، والتي لا يمكن إقرارها إلا حسب كل حالة[2].

---

[1] - ƨĦĠʅ yɳƨđž Ü237-20 ǑʅĢFƨ!ʃ ĭžĂʅƨđž!ʃ LJđž 3Ă 2 LJǒkþĠđž!ʃ Ĭ!ę yɳƨʃ .

[2] - Fiche technique relarive à l'Ordonnance n° 2020-319 du 25 mars 2020 , Minstère de l'economie, Des Finances et de la Relance, Direction des Affaires Juridique, P 1.

في حين أن المشرع التونسي، وإن لم ينص صراحة على ضرورة ارتباط تطبيق الإجراءات الاستثنائية بمواجهة الأخطار الناجمة عن جائحة كورونا، إلا أنه وبضبطه لمجال تطبيق هذه الإجراءات، وحصرها في صفقات وقطاعات بعينها، وفي آجال محددة، يكون قد قيد حرية المصالح المتعاقدة في لجوئها لهذه الإجرءات.

hυΘϑƑW hυNJWƐNjÐŽll hυƨʒƑ¢ÐŽ DžNjqq Ť Ţεþ†llε Ällа bNjW‡llε hυŤÐŽ†Θ : Ť¢ƑKllε KΘ©ÐŽllε

FʊžNjþNjl

بالرغم من التدابير العديدة المكيفة التي أقرها التشريع الجزائري والمقارن، بهدف ضمان استمرارية تلبية الحاجات العامة في ظل جائحة كورونا، إلا أنه لم يكن كافيا، حيث تستدعي الضرورة أحيانا اللجوء إلى أسلوب التراضي، بالنسبة لتلك الصفقات التي تتطلب السرعة في ابرامها، لا تتوافق مع قواعد المنافسة في الحالات العادية، عليه يتناول هذا المبحث أسلوب التراضي وحتميته في مواجهة الأخطار الناجمة عن جائحة كورونا، سواء في التشريع الجزائري أو المقارن.

Ť Ţεþ†llε Ällа bNjW‡llε Ťʒ DžþƑSÐŽllƐNj ăþϑƐRWllε UŤþ]†llε 5Ƒ2†ε :üNjŮε ƒ‡U'ÐŽllε

لاحظنا في المبحث الأول أن التشريع الجزائري والمقارن قد اختلف وتباين في اتخاذه للتدابير المكيفة لإبرام الصفقات العمومية في إطار الأزمة الصحية الطارئة، إلا أنه قد اتفق على إقراره لأسلوب التراضي، الذي يعد استثناء لأسلوب التعاقد في الحالات العادية وكذلك في الظروف الإستثنائية.

hυŤqƑyllε I ÚƑΘllε Ťʒ qsƑyЧ‡ll ŤəFʊžk†ƨε ƒNj‡ƨ¢ Ť Ţεþ†llε :üNjŮε ƱÞ2llε

إذا كانت المصلحة المتعاقدة تتوفر على هامش الحرية في اختيار المتعاقد معها بناء على أسلوب طلب العروض باعتباره الطريقة العادية في إبرام الصفقات العمومية، فإنه يتمتع بسلطات واسعة جدا في الطرق الإستثنائية، وهو الأمر الذي يجعل

1ŧĿjöƵUj]ƥ ŕƵĂKĿjdž ŧƶdžĞɳ – lƵöĿjdž LJöƶhTŗ!fÄh /lƵdžơ ţ ĞllĿj ———————————————

(ƵFfƵɳ!f)

نطاق المنافسة يضيق[1]، مما يدفع المشرع إلى ضبط الأحكام الخاصة باستعمال هذا الأسلوب.

ŕTɛpŧllɛ !NjNJ2DŽ – ÚNjć

التراضي أسلوب لاختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة، يقصد به تحرر المصالح المتعاقدة من الخضوع إلى القواعد الإجرائية في عملية اختيار المتعامل المتعاقد لاسيما تلك المندرجة ضمن إجراءات طلب العروض، ومن ثم يمكنها اختيار المتعاقد دون التقيد بهذه الإجراءات، حيث أن رضاها ظاهر وبارز من خلال حريتها في الاختيار خلافا لطريقة المناقصة أين تفقد نسبيا هذه الحرية وتخضع لجملة من القيود الشكلية والإجرائية[2].

لذلك عرفه المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الصفقات العمومية على أنه: " إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة" وفي فقرته الثانية أكد أن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود، لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات التي يحددها القانون.

وكذا المشرع التونسي أقر من خلال الفصل 41 من قانون الصفقات العمومية [3]، أن هذه الأخيرة تبرم بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلبات العروض إلا أنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر.

---

[1]- ƵfþÜ2013 ΣƵĞdž 20 DžĂƫƵdž! ĞlƵĂ ŧödžĂdžƶ!f KĞlƵTŗ!f DžĞUj ΘŭTƫ þĂþơ ÜýĂ⃞Pdž Uöƶơ
f ÜŧƶhƲ!f Ƶ#Ŗ LJĂŖ Ü2017 ŧĿj]ƫ ÜƳƵƶƶdž!f ÜƲĞhƵ!f ÜƱĂlơ!f ŧ⃞ɳdž KfƵĂTĿjdž Üŧ5Ƶƶdž!f ƵTĿj
.36-35

[2]- lþĞɳjT ýööĿj! ŧơĂƵƲD Üŧ ödžĂdžƶ!f KĞlƵTŗ!f ƵĞƲƫ Ö5 DžĞƶ!f ýĞdž!f ŧöĞdžơ KĞö!c Ülƶdžơ ŕƵuƤ
.104 f Ü2015/2014 :ŧöƶdžĞɳ!f ŧĿj]ƫ Ü1 ƵFfƵɳ!f ŧƶdžĞɳ ÜƱĂlơ!f Ö5 DžĂ⃞ƶ!f ljfƵĂkŧþ

[3]- KĞlƵTŗ!f DžöUjkh Ʊ⃞ƶkö2014 ΣƵĞdž13 Ö5 qƵƵādž 2014 ŧĿj]! 1039 þþƶ ƵdžD
.2014 ŧĿj]ŗ!f Ü22 þþƶ!f ÜŧöƫjĂk!f ŧöƵĂnjdžɳ⃞! Ödž]Ƶ!f þFfƵ!f ÜŧödžĂdžƶ!f

إلا أنه يجب على المشتري العمومي أن يبرر كتابيا الطبيعة الخصوصية للطلب الذي أدى إلى اعتماد إجراءات استثنائية لإبرام الصفقة. ولا تحول هذه الاستثناءات دون احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

والمشرع الفرنسي أقر هو الآخر أنه يجوز للمشتري العمومي منح صفقة دون دعاية أو منافسة[1].

Ĭ Ƭɛƥŧǁɛ Ălla bNjШ‡ǁɛ qĩĨŝŧ – ƑĨŏƶFk

اتبع التشريع الجزائري وكذا المقارن نفس المنهج في تقييد المصلحة المتعاقدة عند لجوئها إلى أسلوب التراضي البسيط، حتى لا تستسهله، وتلجأ إليه دون مبرر لبساطة إجراءاته، وبالتالي تقليل المنافسة وهو مايتنافى مع المبادئ العامة للصفقات.

فاعتمدت هذه التشريعات على أسلوب الحصر في تحديدها لحالات التراضي البسيط، أين يتولى المشرع من خلال قانون الصفقات ذكر حالات بعينها، على سبيل الحصر، يجيز فيها استعمال أسلوب التراضي البسيط، فلا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تستعمل سلطتها التقديرية في ذلك.

فالمشرع الجزائري حدد بموجب المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ستة (6) حالات[2]**، يمكن للمصلحة أن تلجأ فيها إلى التراضي البسيط، و المشرع التونسي هو الآخر حدد ستة حالات للتفاوض المباشر بموجب المادة 49 من الأمر 1093 سنة 2014، والمشرع الفرنسي أن حالات التراضي يتم تحديدها في مجلس**

[1] - Voir l'article L2122-1 code de la commande publique.

[2] - ŎŏƬƖ!ƒ ŎƱƒƨk!ƒ ƨƬơ ƥƥ YƨƬƶ!ƒ LJƉ ƥNjǾT!ƒ ǾƶĿƥĂ ŬKŮǾơ!ƒ IjŖNj ƥƨƬ! ǾŲNj ýǾƞƶ!ƒ Σŏ!Ă .ŧŲƶƶƶ KŮǾơ Ŏ5

(ƨFſƨɳ!ſ)

الدولة عن طريق مرسوم[1]، وهي تتعلق خاصة بحالة عدم جدوى للمرة الأولى، الإستعجال أو متى تعارض اجراء طلب العروض مع مصالح المشتري.

ƑŧŽNjþNjI hʊƟƟFШ üuʳ Ǐʒ ăþNjþƬ ƒNj‡ƨć ǏƬɛþŧllɛ :ǏǿƑĸklɛ Ʊþƨllɛ

إن بساطة الإجراءات والسرعة في اتخاذ القرار، أهم ما يميز أسلوب التراضي البسيط، مما يجعله يناسب الأوضاع الإستثنائية المستعجلة، الناجمة عن انتشار فيروس كورونا، ويساعد المصالح المتعاقدة على ضمان استمرارية تلبية الحاجات العامة، لذلك اقر التشريع الجزائري والمقارن، إلى جانب التدابير المكيفة الموضحة سابقا، أسلوب التراضي كطريقة لإبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كورونا.

ăþɐɛRШllɛ Ʊǐƥʅŧllɛ – ŰNjć

صرحت المادة 7 من المرسوم الرئاسي 20-237 أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط لإبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وبذلك يكون المشرع قد أضاف حالة

جديدة استثنائية لحالات التراضي البسيط المحددة في قانون الصفقات العمومية، كما سبق توضيحه.

DžþƑŠDžllɛ Ʊǐƥʅŧllɛ – ƑǐǿƑk

في بداية الجائحة اكتفى كل من المشرع التونسي والفرنسي بالتدابير المكيفة لإبرام الصفقات، وهي تلك التي تعلق فقط بتسيط بعض الإجراءات، حفاظا على مبادئ الشفافية والمنافسة، إنما مع استمرار الجائحة وانعكاساتها على الإقتصاد الوطني، اخذت هذه التشريعات بأسلوب التراضي البسيط لضرورته.

[1] - Décret n° 2018-1075 du 3 décembre 2018 portant partie réglementaire du code de la commande publique. JORF n°0281 du 5 décembre 2018. Année2018.

فالمشرع التونسي بناء على الفصل الثاني من الأمر الحكومي عدد 811 لسنة 2020، ترك للمشتري العمومي حرية الاختيار بين صيغتي الاستشارة الموسعة أو التفاوض المباشر عند الإقتضاء، وذلك فيما تعلق بصفقات اقتناء التجهيزات والمواد والأدوية والمستلزمات الطبية وكذلك فيما تعلق بإسداء الخدمات الضرورية المدرجة بقائمة معدة، مصادق عليها من طرف وزير الدفاع لوطني ووزير الصحة.

أما المشرع الفرنسي فقد تأخر في تكييف التراضي البسيط كإجراء يجوز اللجوء إليه لمواجهة أخطار جائحة كورونا، إلى غاية صدور قانون تسريع وتبسيط النشاط العمومي (ASAP)، من خلال مادته 132 التي عدلت المادة L2122-1 من قانون الطلب العمومي فأضافت إمكانية اللجوء إلى إجراءات إبرام دون إعلان أو منافسة لسبب المنفعة العامة.

DžIll hŸĐŽŧΘ ɣþNjþŢ ƑŒNjþNjl hʊΘθƑW üư Ťʒ ŤŢℰþŧllℰ :ŤœƑkllℰ ƒ‡ƯĐŽllℰ

ƯƓ€NjŢƓ

إن أسلوب التراضي ومايميزه من انعدام قواعد المنافسة والشفافية، يؤثر على فعالية وجودة الصفقات العمومية، وبالتالي على حسن استعمال المال، خاصة إذا لجأت إليه المصالح المتعاقدة باستمرار، لذلك نجد تشريع الصفقت العمومية يحيطه دائما بمجموعة من القيود، التي تحد من اللجوء المفرط وغير المبرر لهذا الأسلوب.

وإن كانت جائحة كورونا من بين الظروف الإستثنائية التي فرضت اللجوء إلى أسلوب التراضي البسيط، فإن ذلك لا يعني الاستعمال الحر، بل حتى في إطار جائحة كورونا حاول المشرع الجزائري، وكذا المقارن توفير بعض الأحكام التي تضبط خيار المصلحة المتعاقدة في الجوء إلى هذه الصيغة من الإبرام، بداعي احترام المبادئ العامة للصفقات العمومية حتى في الظروف الطارئة و الأوضاع الإستثنائية.

(ƧFƒƨɳ!ƒ)

وبتفحص النصوص القانونية موضوع الدراسة، نلاحظ ان كل مشرع حاول وضع ضابط لاستعمال أسلوب التراضي البسيط، نتناولها في هذا المطلب.

.hυDŽFyΠΕ hυy2ƭƭDŽΠΕ UʒƐɑǴ UΥƶƧǴΠΕ ɪ Ƭ ɛƥɬΠΕ :üNjŬΕ ƱƥƧΠΕ

أضاف المشرع الفرنسي عن طريق المادة 131 من قانون ASAP إطارا تشريعيا جديدا لحالات ابرام صفقات عمومية دون اتباع القواعد المسبقة للإعلان والمنافسة[1]، يتعلق بحالة ما إذا تبين أن احترام الإجراءات العادية يتنافى مع تحقيق المنفعة العامة.

لكن يجب الانتباه جيدا أن هذا التعديل، لا يمنح للمصلحة المتعاقدة الحرية في تقدير مدى تعارض إجراءات طلب العروض مع المنفعة العامة، بل إن الهدف منه هو تزويد للسلطة التنظيمية بالمرجع القانوني، الذي تقوم على أساسه بالترخص للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى التراضي البسيط في حالات وصفقات محددة بعينها، بموجب مرسوم[2].

ومن خلال الوجيهات الأوروبية[3]، يجب أن تكون أيضا تدابير التنفيذ هذه دقيقة ومتناسبة بما فيه الكفاية، و تتعلق فقط بالعقود التي لم تتم تغطيتها، بسبب موضوعها أو قيمتها احتراما للمتطلبات الدستورية، كذا المبادئ العامة للصفقات العمومية.

وبهذا نجد أن المشرع قد وضع بهذه الضوابط حدا للتأويلات العديدة والمختلفة الذي يحمله مصطلح المنفعة العامة.

---

[1] - Avant la loi ASAP, L'article 2122-1 du code des marchés prévoie que « L'acheteur peut passer un marché sans publicité ni mise en concurrence préalables dans les cas fixés par décret en Conseil d'Etat lorsque en raison notamment de l'existence d'une première procédure infructueuse, d'une urgence particulière, de son objet ou de sa valeur estimée, le respect d'une telle procédure est inutile, impossible ou manifestement contraire aux intérêts de l'acheteur »

[2] - Fiche technique loi ASAP, OP CIT, P 2.

[3] - Voir notament Conclusion du conseil du 30 novembre 2020, Investissements publics par l'intermédiaire demarchés publics : reprise durable et nouvelle impulsion en faveur d'une économie de l'Union européenne résiliente ; JOUE C412.1 du 30 novembre 2020.

.ηŧDŽllϵ üƑWyŧƨÜϵ Ä‡Y ƐƽNjŧǏ ƯǏƨϾllϵ ǏΤϵpŧllϵ : ǏdžFkllϵ Ʊpƨllϵ

أطر المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للحالات الخاصة التي يمكن أن تؤثر على ابرام الصفقات العمومية، والتي تتطلب إجراءات خاصة تقتضيها الظروف الإستثنائية، ولعل أهمها حال الاستعجال الملح والتي تتطابق إلى حد ما مع الحالة الصحية الطارئة الناجمة عن فيروس كورونا.

وتبيح حالة الاستعجال الملح حسب هذا المرسوم الخروج عن القاعدة العامة، وذلك أنها معللة بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال وإجراءات ابرام الصفقات العمومية[1].

إضافة إلى ذلك أحاط المشرع الجزائري حالة الإستعجال الملح بشروط محددة:

- **عدم توقع المصلحة المتعاقدة للظروف المسببة للاستعجال.**
- **أن لا يكون سبب هذه الحالة يعود إلى تماطل المصلحة المتعاقدة أو نتيجة مناورات من جهتها.**
- **أن يقتصر التنفيذ على ماهو ضروري لمواجهة هذه الحالة.**

لكن يؤخذ على المشرع الجزائري أنه أشار إلى حالة الاستعجال الملح في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 20-237، دون أن يفصل في أحكامه من شروط وضوابط كما هو الأمر بالنسبة لقانون الصفقات العمومية.

.ϾŋƽFyŧDŽllϵ üDŽFyŧDŽllϵ ƥFĭŧϾŋϵ ǏȝbFƨŧYǓϵ ǏƐ‡ǐ Ǔ ǏΤϵpŧllϵ :KllFkllϵ Ʊpƨllϵ

أتاح المشرع التونسي للمصلحة المتعاقدة امكانية اعتماد التفاوض المباشر عند الاقتضاء ، في إطار مواجهة خطر كورونا، مع مزود بعينه أو اكثر على أن يتم انتقاؤهم خاصة على أساس الاختصاص والقدرة على تحقيق الطلبات في الآجال التي تحددها الإدارة.

[1]- ƽlϾϵ yηƨdž Ü247-15 ðipƨ ǑlϾFƨ!ƒ ðiÄlƨdž!ƒ LJdž 12 IƥϾdž!ƒ Ǐ!ǫ yηƨƒ.

(ƧFfƨŋ!f)

ويفهم من ذلك ن امكانية استعمال التفاوض المباشر لا تعني إعفاء المصلحة المتعاقدة من حسن اختيار المتعاقد معها، فحتى في ظل الظروف الإستثنائية على المصلحة المتعاقدة أن تسعى إلى تحقيق الفعالية والجودة في الصفقات العمومية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العناية في انتقاء من له القدرة والتخصص على تنفيذ التزامات العقد.

ومن اعتناء المشرع التونسي بهذا الضابط، فإنه أشار في قانون الصفقات العمومية في أكثر من مادة[1]، أنه يجب أن لا تؤدي الاستثناءات والإجراءات الاستثنائية والمترتبة عن الطبيعة الخصوصية لبعض الصفقات إلى استبعاد تطبيق المبادئ الأساسية وقواعد الصفقات العمومية.

:hưDŽŧFQ

ǏĿƵ GNjƧλƉĂ ŧödžĂdžƶ!f KǴlsƬ!f DžfƧhƐhu ŧlĿƶkdž!f ŧsö‡dž!f ƧöhufþkĿ! ǴLjkƚfƨþ LJǫ ƒ ĂƬLjĿ! ýöĿơkĂ lCfƨp DžöþIk ýŭP LJdž ÜǴLjĂƧĂ‡ ŧơFǴŋ ýU Ǒ5 ŧƚ5ǴLjdž!f þƵfĂp KǴƚ‡ƶLjŰf ŧnjŋfĂdž Ƶþnjhu LJƧǴldž!f fR‡Ă ǏƧFfƨŋ!f yöƧTk!f GNjƧpD Ǒk!f ŧöLjĂLjǴl!f ljCǴLjkƵf ǐþhö LJD YƧTdž ý‡ ýĂǴơ LJǫĂ NJLjD GLj! LJöhu ÜŧơFǴŋ!f ƧŬP LJƵ ŧdžŋGLj!f LJdž LJöǴhk ll!R LJD Ŭǫ Üŧsö‡dž!f KfCfƧŋŰf ljRNj ƨfƧpǫ Ǒ5 ŧƚ5ǴLjdž!fĂ ŧö5Ǵ5Ƭ!f Əþǵhudž ŧöǴƐ Ǐ!ǫ ŧƚ5ǴLjdž!f LJdž f öĿlk!f LJöhu KfCfƧŋÚf ljRNj KLjöǴhk Gdž‡ ÜƧPc Ǐ!ǫ YƧTdž LJdž GLj‡džk ǑƚLjƨs!fĂ ǑƚLjĂÁk!Ghu ǏƧFfƨŋ!f yöƧTk!f ŧLjǴldž ƽöƧŬ LJƵĂ ÜǴnjFǴƶ!ǫ :ǴnjdžNjD Ƨ‡RLj NFǴkLj!f LJdž ŧƵĂdžŋdž Ǐ!ǫ ýĂƬĂ!f

---

[1] - 13 Ǒ5 ƠƨƧƋdž 2014 ŧLj٦! 1039 þþƵ ƧdžŨf LJdž 41 ýƬs!fĂ 6 ýƬs!f Ǐ!ǫ ŭλdž yŋƨf

Σ ƧǴdž 18 Ütöƚ٦LjĂk!f ŧöƧĂnjŋĿ! Ǒdžƚƨ!f þFfƨ!f ÜtödžĂdƶz!f KǴlsƬ!f DžöULjkhu ƽĿƶkö 2014 Σ ƧǴdž 2014 ŧLj٦!f Ü22 þþz!f Ü2014

ŧIǏƶƙdž ŧsŏ‡dž ƨðhufþk ƨfƨpǫ Ǐ!ǫ ÜLJƨƓŀdž!ƒ ƒR‡Ă ǐƨFfƨŋ!ƒ YƨTdž!ƒ CĂŋ! LJǫ -
ƨŏTŏ ÜŧðĿjĂĿjƓp ţ ĂŢĿj ɣŋĂdžhv ƓĿjĂƨĂ‡ ŧơƑƓŋ ýU Ŏ5 ŧðdžĂdžƶ!ƒ ƘƓIsŢ!ƒ DžfƨhƎhv
.ΘĂư Ă!ƒĂ ŧõ5Ƙs T!ƒ Əþƈhudž Džfƨkoƍƒ Ǐ!ǫ

ƘĂĐ ƨnjT ŧðƈƐ Ǐ!ǫ ŧsŏ‡dž!ƒ ƘfƇfƨnű! ljƨfƨpǫ Ŏ5 ƨPƌk ǐƨFfƨŋ!ƒ YƨTdž!ƒ -
Ŏơŗ!ƒ ƨnơ!ƒ ƨðhufþk LJĐ DžƐƨ Ü237-20 Ŏ1ƓFƨ!ƒ DžĂ1ƨdž!ƒ ƨĂþŗ ɣƀž 2020
.2020 ΣƨƓdž Ŏ5 ŠðhƲƠk!ƒ ƨŏơ ƘǏPþ

Ŏ5 ƓIh1dž ƓNjƨpĐ Ŏk!ƒ ŧðFƓLjĂk1Ůƒ ƘŮƓơ!ƒ LJƶ ШƨPŏ Dž! ǐƨFfƨŋ!ƒ YƨTdž!ƒ -
ŧơFƓŋ ƨŏ‡ŏ! ǏkĐ 237-20 Ŏ1ƓFƨ!ƒ DžĂ1ƨdž!ƒ LJƌ‡ ÜŧðdžĂdžƶ!ƒ ƘƓIsŢ!ƒ LJĂĿjƓp
Ŏ5 IƨĂ‡ŘdžƖƒ ŧŢƓP!ƒ ƘfƇfƨnŮƒ ýŏƶƨk ɣǏƲƠkk ŧðFƓLjĂk1ƒ ƨĂƨU ƓnjĿjĐ ǏǏƶ ƓLjĂƨĂ‡
.ŧðdžĂdžƶ!ƒ ƘƓIsŢ!ƒ LJĂĿjƓp

2020 ΣƨƓdž Ŏ5 Ŏ1Ljƨƽ!ƒĂ Ŏ1LjĂk!ƒ YƨTdž!ƒ YƨƓ1 ll!Ř ƨŭP Ǐƶ -
ƴƀž ɣĂƓŋk Džƛ ÜŧfƨƓƠ!ƒ ŧŏơŢ!ƒ ƨĂƨU!ƒĂ DžƇŭkk Ŏk!ƒ ŧsŏ‡dž!ƒ ƨðhufþk!ƒ LJŭƵƎhv
.ŧIơŮ ăƨPĐ ţ ĂŢĿj ƨfþŢƎhv ŧơFƓŋ!ƒ ljŘNj ƨfƨdžkƖƒ

Ŏ5 ŧ5ƓLjdž!ƒ þƵfĂIh LJƓ‡džŮƒ ƨpp ƇƓLjkƵŮƒ Ŏ1LjƽƽĂ Ŏ1LjĂk!ƒ YƨTdž!ƒ ýĂƓơ -
Σ‡ƵƶƘfƇfƨnŮƒ ljŘNj ŠðhƲƠk ýƓŋƇĂ ýƓŋdž Ơhư ýŭP LJdž ŧsŏ‡dž!ƒ ƘfƇfƨnŮƒ
ŧõ5ƘsT!ƒ ǏǏƶ Ghůl Σ‡ƵĿjŏ ƓdžƓdž ÜƠhufĂư!ƒ ljŘNj ƓdžƓdžk ýƽƐĐ ǐŘ!ƒ ǐƨFfƨŋ!ƒ YƨTdž!ƒ
.ŧðdžĂdžƶ!ƒ ƘƓIsŢ!ƒ DžfƨhƒŐ5

ƨƛ‡Đ Ŏ1LjƽƽĂ Ŏ1LjĂk!ƒ YƨTdž!ƒ LJƓ‡ Ül5GLjdž!ƒ ŎƵǏk Ŏk!ƒ ƘfƇfƨnŮƒ Ŏ5 -
Ɠdž! ÜƠŏ1h!ƒ Ŏưfƨk!Ghv ŧIǏƶƙdž!ƒ DžƓ‡ơŪƒ Ơhư Ŏ5 ǐƨFfƨŋ!ƒ YƨTdž!ƒ LJdž ƓŢƨơ
.ŧðdžĂdžƶ!ƒ ƘƓIsŢǏ! ŧŏ1ƓŮƒ Əþƈhudž!ƒĂ ŧ5ƓLjdž!ƒ ǏǏƶ ƨƛĐ LJdž Ɠnj!

:ƘƓŏŢĂk!ƒ Ưƶhv DžŏþIk! ýƓŋdž!ƒ ƓLj! Oƙsŏ ÜNFƓkLj!ƒ ljŘNj DžƓdžĐĂ

Üŧsŏ‡dž!ƒ ƘfƇfƨnŮƒ ŠðhƲƠk ýƓŋƇĂ ýƓŋdž! OưfĂ!ƒĂ Šŏpþ!ƒ þŏþơk!ƒ Džƙŏ LJĐ ɣŋŏ -
ƨŏƐ ýƓŋŮ ƘfƇfƨnŮƒ ljŘnjhv ŘPŮƒ ýlzŏ ŭ5 ÜlơfƒƓŋ!ƒ ƨfƨdžkƖƒ yƀž ŧŢƓP

(ƨFƒƨɳ!ƒ)

.ŧǒnjǩĿjdž

ŧƱlʰdž KƒCƒƨŋǫ LJdž ljƨƵĂǩ Ǥdž! Ülŧǒdžǩơ lƨĂƨư ŧlƵǤĿjdž LJĂþ DžƒƨʰÚƒ ɣĂŰlD LJǫ -
.Ǥdž‡ơdž ǤƱʰư ǤnjdžǤ‡ơD Ʊʰư ɣŋǒ LJ‡! ÜlƨǒȚp ýǤɳƈĂ

ýh ÜƒƨǤǒP þƶǒ Dž! ŧǒdžĂdžƶ!ƒ KǤlƵȚ!ƒ Džƒƨʰƒ Ǒƶ ǑĿjĂƨk‡!Úƒ ɣĂŰlŪƒ þǤdžǩƵƒ LJǫ -
.ǤĿjĂƨĂ‡ ŧơFǤŋ ƨǤʎƈ ƨĂǤŋk! Ǥnjh ŔPŪƒ ɣŋǒ ŧǒdžǩơ

ǐŔ!ƒ ǑlĿjƨƶ!ƒ YƨTdž!ƒ Ăþơ Ăþơǒ LJD LJƨǤldž!ƒĂ ǐƨƒƨɳ!ƒ yǒƨTk!ƒ ǏŰƵ -
Ül Ț ǤP ǤdžǤ‡ơD ǤĿjĂƨĂ‡ ŧơFǤŋ LJƵ ŧdžŋǤĿj!ƒ ŧFǤĿjĂklÚƒ ŧǒƶưĂ!ƒ LJdž ǏơĂklƒ
.ǑdžĂdžƶ!ƒ ɣŰƱ!ƒ LJĂĿjǤp Ǒƶ Ǥnjŋƨþd

ǑĿjƱĂ!ƒ þǤȚkpÚƒ ŧƶh! ŧ!Ăþ!ƒ þǒ Ǒƶ ŧdžǤnj!ƒ ŧŰǒlĂ!ƒ ŧǒdžĂdžƶ!ƒ KǤlƵȚ!ƒ ƨhkƶk -
Džƨkơǩ ŧǒdžĂdžƵ KǤlƵȚ ƨǤƱǫ Ǒƶ Ůǫ ll!Ŗ Ǐkāǩǒ LJ!Ă ÜǤĿjĂƨĂ‡ ŧơFǤŋ þƶh
.ŧǒlǤlŪƒ ƏþǤhdž!ƒĂ ŧlƵǤĿjdž!ƒ þƵƒĂp

:UɯɛþDŽllɛNj þɑFȚDŽllɛ huDŽəFƽ

:þɑFȚDŽllɛ huDŽəFƽ / ÚNjɕ

:DžǏdžɛNjšllɛ -

:ăþəɛRɯllɛ Uǐþlŧllɛ

ŧĿjl ĂǒĿjĂǒ 25 ƽƒĂdž!ƒ 1429 DžǤƵ ŧǒĿjǤλ!ƒ ăþǤdžŋ 21 Ǒƶ ɑlƨƋdž 12-08 Džpƨ LJĂĿjǤl!ƒ-1
19 ƽƒĂdž!ƒ 1424 DžǤƵ Ǐ!ÄŰƒ ăþǤdžŋ 19 Ǒƶ ɑlƨƋdž!ƒ 03-03ƨdžŰƒ Dždžǩǒ Ă ýþƶǒ Ü2008
ŧĿjl!ƒ Ü36 þþƶ!ƒ Ülŧǒƨʰƒƨɳ!ƒ ŧǒƨĂnjdžŋ!! ŧǒdžlƨ!ƒ lþǒƨŋ!ƒ Ülŧ ƽǤĿjdž!Ǥh ƽɯƶkdž!ƒĂ 2003 Ăǒ!Ăǒ
.2008

16 ƽƒĂdž!ƒ 1436 DžǤƵ ŧnơ!ƒ ǐŔ 2 Ǒƶ ɑlƨƋdž!ƒ 247-15 Džpƨ ǑlǤFƨ!ƒ DžĂlƨdž!ƒ-2
lþǒƨŋ!ƒ ÜDžǤƶ!ƒ ƽƵƨdž!ƒ KǤưǒĂƽkĂ ŧǒdžĂdžƶ!ƒ KǤlƵȚ!ƒ DžǒUĿjk LJdžưkdž!ƒ 2015 ŧĿjl ƨhdžǩhl
.2015 ŧĿjl!ƒ Ü50 þþƶ!ƒ Ülŧǒƨʰƒƨɳ!ƒ ŧǒƨĂnjdžŋ!! ŧǒdžlƨ!ƒ

ŧĿjl KTɛ 31 ƽƒĂdž!ƒ 1442 DžǤƵ Džƨơdž 12 Ǒƶ ɑlƨƋdž!ƒ 237-20 Džpƨ Ǒlǫ ǑlǤFƨ!ƒ DžĂlƨdž!ƒ-3
LJdž ŧǤpĂ!ƒ ƨǤƱǫ Ǒƶ ŧǒdžĂdžƶ!ƒ KǤlƵȚ!ƒ Džƒƨʰǫ KƒCƒƨŋÚ ŧƽǒ‡dž!ƒ ŧȚǤP!ƒ ƨǒhƒþkl! þþơdž!ƒ 2020

(ɬʅʝƨƈʅɑž ɬʅʃƨƥ) ɬðdžĂɑžƶ!ʃ ƘƈʅɪƮ!ʃ ɒžʃƨʰǫ Ǒɔ ɬʅɔƈʅʝɑž!ʃ Ĭ˙ƶ ƈʅʝĂƨĂ‡ ɬơʃƈɳ ƨðλãk

---

Ü‡ðƨƑʃɐɳ!ʃ ɬðƨĂɳjɑžɳ˙! ɬðɑžʅƨ!ʃ ʃƥðƨɳ!ʃ ÜŃʃkơɔƈ‡ɑžĂ (19-ƥðɔĂ‡) ƈʅʝĂƨĂ‡ ΣĂƨðɔ CƈʰĂ ƨƈƮkʅʃf

.13 ſ Ü2020 ɬʅʅ!ʃ Ü51 ƥƥƶ!ʃ

:Ĭ ɐžŃɲ‡ʃɛ ʊĭƥʅ‡ʃɛ

Ü‡ðdžĂɑžƶ!ʃ ƘƈʅɪƮ!ʃ ɒžðʊʅʝƙʰ ɬ˙ƶƙðž2014 Σƨƈɑžƶ13 Ǒɔ ƈʃɐđɑž 2014 ɬʅʅ! 1039 ƥƥƵ ɐɑžƊ -1

.2014 ɬʅʅ!ʃ Ü22 ƥƥƶ!ʃ Ü‡ðʅʝĂƙ!ʃ ɬðƨĂɳjɑžɳ˙! Ǒɑžʅƨ!ʃ ƥƑƨ!ʃ

Ʊʰuɾʰ ɬ˙ƶƙɑž!ʃ Ü2020 ƨʰĂƙ‡Ɗ 30 Ǒɔ ƈʃɐđɑž 2020 ɬʅʅ! 811 ƥƥƵ ǑɑžĂ‡ơ!ʃ ɐɑžŨf -2

ɬɳɲʰƈɳɑž! ʃƥ‡ãkɑž!ʃ Ƙƈðɳƈơ!ʃ ƥʅʰ ɬʃ˙ƶƙɑž!ʃ ɬðdžĂɑžƶ!ʃ ƘƈɦɑžƱ!ʃ Ĭ˙ƶ ɬʃʰƱʝɑž!ʃ ɬðFƈʝĂkʅÚf ƘƒƇƒɜɳÚf

Ü‡ðʅʝĂƙ!ʃ ɬðƨĂɳjɑžɳ˙! Ǒɑžʅƨ!ʃ ƥƑƨ!ʃ ÜƈŃjƨƇTkʝf LJɑž ƥơ!ƒĂ 2 ƨĂ‡ -ĭɐƈʅ ΣĂƨðɔ ɬơʃƈɳ ƨƱP

2020 ɬʅʅ Ü109 ƥƥƵ

ƘƒƇƒɜɳÚƈʰ ɬ˙ƶƙɑž!ʃ ɬdžĂ‡ơ!ʃ ɬʅƓƨ LJƶ ƨƥƈ!ʃ Σɐƈɑž 31 Ǒɔ ƈʃɐđɑž!ʃ 10 ƥƥƵ ƨĂTʝɑž!ʃ -3

.ɑžƈƶ!ʃ Ǒơ!ʃ ɜɳơ!ʃ ɐƈƱǫ Ǒɔ ɬðdžĂɑžƶ!ʃ ƘƈʅɪƮ˙ʰ! ɬðFƈʝĂkʅÚf

Ĭ ɐžƥƨʰʃɛ ʊĭƥʅ‡ʃɛ

1- Code de la commande publique.

2- Loi n° 2020-1525 du 7 décembre 2020 d'accélération et de simplification de l'action publique . JORF n°0296 du 8 Décenbre 2020. Texte n°1.anné 2020.

3- Loi n° 2020-1525 du 7 décembre 2020 d'accélération et de simplification de l'action publique . JORF n°0296 du 8 Décenbre 2020. Texte n°1.anné 2020

4- Ordonnance n° 2020-319 du 25 mars 2020 portant diverses mesures d'adaptation des règles de passation, de procédure ou d'exécution des contrats soumis au code de la commande publique et des contrats publics qui n'en relèvent pas pendant la crise sanitaire née de l'épidémie de covid 19**.** JORF n°0074 du 26 mars 2020. Texte n°4.anné 2020.

5- Ordonnance n° 2020-560 du 13 mai 2020 fixant les délais applicables à diverses procédures pendant la période d'urgence sanitaire. ORF n°0118 du 14 mai 2020. Texte n° 25. Année 2020.

6- Conclusion du conseil du 30 novembre 2020, Investissements publics par l'intermédiaire demarchés publics : reprise durable et nouvelle impulsion en faveur d'une économie de l'Union européenne résiliente ; JOUE C412.1 du 30 novembre 2020.

.ɬʅʅ!ʃ Üƥƥƶ!ʃ Ü‡ðdžʅƨ!ʃ ƥƥðƨɳ!ʃ ÜLJdžƱʰkdž!ʃ Üqǫðƨƈƙʰ ɐƥƈ!ʃ ÜLJĂʅƈI!ʃ ɒžƥƨ -1

.... -2

:ʊɯɛƥɒžʃɛ ʰʊDžəFs / ƒĭűƑk

:ƒ ɬʃʃɛ -ƈ

1łŀjöƇŭ]ƚp ǐƨĂĸŀdž łzdžǵη – lƨöŀjdž LJöžhƬ!ƒĂh /lƨdžơ ţ ǵllj ———————————————————

(ƨFƒƨɳ!ƒ)

ƨƒþ Ü2013 Σƨǵdž 20 ƊiĂ]ƨdž! ǵl5Ă łðdžĂdžz!ƒ Kǵlsƚ!ƒ ƊiǵUŀj ΘŭƚǤ þĂþơ ÜýĂǂPdž Uðsơ -1

.ɣƨʒdž!ƒ ÜƇǵhƨ!ƒ łzhƇ!ƒ ƨǂR LJĂþ Ü2017 łŀj] Ü ÜŧĂlơ!ƒ łǂɳdž KƒƨĂTŀjdž Ü1Ƨƨzdž!ƒ ƨTŀj

:hǐýƊŽFɯllƐ üǥFɛþllƐ - *f*

lþǤnjT ýööŀ¦ łơĂƨƇƊ Ü1łðdžĂdžz!ƒ Kǵlsƚ!ƒ ƨǵƇǤ Õ5 Ɗiǵzƒ ýǵdž!ƒ łðǵdžơ Kǵö!c Ülƨdžơ ǐƨuƤ -1

.2015/2014 :łðzdžǵɳ!ƒ łŀj]!ƒ Ü1 ƨFƒƨɳ!ƒ łzdžǵη Üŧlơ!ƒ Õ5 ƊiĂǂz!ƒ ljƒƨĂkǂþ